

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 9 التفصيل في استحباب غسل الكفين

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد تكلم الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم عن آآ استحباب غسل الكفين وعادة - [00:00:00](#)

الفقهاء انهم يتكلمون عن استحباب غسل الكفين عند ارادة غمسهما في الاناء او عند الكلام على سنن الوضوء اذا الفقهاء رحمهم الله تعالى يفرقون بين الكلام عن غسل الكفين ككونه سنة من سنن الوضوء - [00:00:22](#)

والكلام عن غسل الكفين عند ارادة غمسهما في الاناء وبالتالي نقول اتاني نقول هاتان مسألتان مستقلتان المسألة الاولى غسل الكفين عند اه او في الوضوء وغسل الكفين في الوضوء مستحب سواء تيقن طهر الكفين او لا - [00:00:45](#)

اي يعني سواء كان متيقنا ان آآ ان الكفين طاهرتان امكنا شاكا في طهارتهما فانه يستحب له ان يغسل الكفين لكن المسألة الثانية وهي استحباب آآ غسل الكفين عند آآ ارادة غمسهما في الاناء فهذه لها ثلاث حالات - [00:01:11](#)

الحالة الاولى ان يتيقن طهر الكفين الحالة الثانية ان آآ يتيقن نجاسة الكفين الحالة الثالثة ان يتردد في في طهرهما فان تيقن طهر الكفين وهو يريد ان يغمسهما في الاناء - [00:01:35](#)

حينئذ يباح له غسل الكفين ولا يستحب ذلك الحالة الثانية عند عندما يتيقن نجاسة الكفين وهو يريد غمسهما في الاناء آآ اذا كان هذا الماء ماء قليلا فحينئذ يجب آآ غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء - [00:01:53](#)

وانما كان هذا واجبا لانه اذا غمس الكفين وهما متنجستان في الاناء فان هذا يؤدي الى نجاسة الماء القليل لان الماء القليل كما تقدم في اكثر من موضع ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة - [00:02:17](#)

الحالة الثالثة اذا تردد في طهارة كفيه اذا تردد في طهارة كفيه فانه يستحب له ان آآ يغسل الكفين ولا يجب عليه ذلك. اذا نقول عندما يريد الانسان ان يغمس كفيه في الاناء - [00:02:34](#)

فانه لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يتيقن طهر الكفين فيباح له غسلهما قبل غمسهما واما ان يتيقن نجاسة الكفين فيجب عليه آآ غسلهما قبل غمسهما اذا كان الماء قليلا والحالة الثالثة ان يتردد في طهر - [00:02:53](#)

الكفين فيستحب له غسلهما قبل غمسهما اما في الوضوء فغسل الكفين آآ مستحب مطلقا حتى وان تيقن طهرهما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:03:15](#)